الخاتمـة والنتـائج

لقد تمحورت هذه الدراسة حول ثلاث من أهم الجرائم وأخطرها في محيط العلاقات البشرية، وهي ثالوث النفس، والعرض، والمال. وكان الهدف الأول أو القريب لهذه الدراسة هو تخريج الموضوع القانوني اليهودي لهذه الجرائم من مصادره التشريعية وتناوله بالنقد والتحليل، أما الهدف الثاني فهو مقارنة هذا الموضوع بنظيره في الشريعة الإسلامية وصولاً إلى الهدف «الغائي» من هذه المقارنة، وهو إبراز جوانب التفاضل في السياسات التشريعية حيال هذه الجرائم.

وإذا كانت عملية المقارنة ـ بوجه عام ـ ترتكز على محوري «التوافق»، و«التغاير»، فإن هذه الدراسة تضيف لعملية المقارنة هنا بعداً أو محوراً ثالثاً هو محور «التفاضل». وفيما يلي نستعرض بإيجاز أهم النتائج التي تضمنها مثلث المقارنة:

أولاً ـ محور التوافق:

وهو ما يمكن أن يستند إلى عدة أسباب، أهمها تماثل الطبيعة في كل من اليهودية والإسلام من حيث أنهما شريعتان دينيتان تتفقان في بعض المقاصد والغايات انطلاقاً من وحدة الأصل، ومنها ما يرجع إلى بعض المتعارفات التي تواضع عليها العقل الجمعي.

ومن أهم النقاط التي ارتكز عليها محور التوافق:

- يعدّ الاعتداء على النفس والعرض من أهم مكونات التشريع الجنائي في كلا الشريعتين اليهودية والإسلامية على السواء.
- اتفقت الشريعتان حول تعريف القتل العمد بأنه ما تعمد فيه القاتل إزهاق

روح المجني عليه، ونتيجة لمركزية النية أو القصد في جرائم القتل عموما، وبوصفه الركن المميز فيها، فقد قسمت الشريعتان القتل إلى عمد، وخطأ، وشبه عمد، وعليه فقد حدد الفقهاء في كلتا الشريعتين بعض المقاييس العامة والثابتة في الاستدلال على القصد الجنائي، والتي توافقت في أهمها، وهي: فحص أداة القتل أو وسيلته، وفحص محل الإصابة، وتقدير قوة المجني عليه إزاءها.

- اتفقت الشريعتان على عقاب القاتل المتعمد بالقصاص، وإن كان في اليهودية هو العقوبة الوحيدة، بينما يأتي في الإسلام كعقوبة أصلية فقط، كما اشترطت الشريعتان للقصاص من الجاني أن يكون المجني عليه معصوماً أو غير مهدر الدم، واعتبِر الشخص مهدر الدم إذا اقترف إثماً معاقباً عليه بالقتل كجريمة الردة، أو الزنا (في حالة الإحصان) على سبيل المثال.
- توافقت الشريعتان في تكييف جناية القتل شبه العمد بأنها ما لم يتعمد فيها الجاني القتل على وجه الخصوص، وإن قصد مجرد الإصابة أو العدوان على وجه العموم. كما أخذت الشريعتان في هذه الجناية بفكرة «القصد الاحتمالي»، والتي تعتبر الجاني مسؤولاً عما يمكن أن يحتمله أو يتوقعه من جراء أفعاله.
- وصفت الشريعتان القتل الخطأ بأنه كل فعل صدر من القاتل بلا قصد وبلا عداوة، وبطريق السهو أو الإهمال، حيث أدى إلى وفاة المجني عليه.
- اجتمعت الشريعتان على اعتبار «الشهادة» وسيلة لإثبات جرائم القتل بصفة خاصة، أو شتى صنوف الجرائم بصفة عامة، ومن ثم فقد وضعت كل منهما عد شروط بشأن هذه الشهادة، والتي توافقت في أهمها، وهي: ألا يقل عدد الشهود عن اثنين بأي حال، وأن يراعى فيهما البلوغ والإدراك، مع توافر صفة العدالة والاستقامة. كما استبعدت الشريعتان على ـ حد سواء ـ شهادة ذوي القربة.
- سنت الشريعتان «القسامة» أو الحلف في جرائم القتل مجهولة الفاعل، حيث دار الشبه الوحيد في هذه العملية حول محور الحلف، ووجوبه على أقرب

القرى أو الأحياء إلى محل القتيل.

- توافقت الشريعتان في تصنيف جريمة القذف ضمن القانون الجنائي، وكاد مفهوم القذف أن يتطابق فيهما، وهو الرمي بالزنا، لولا تخصيص المقذوف في اليهودية بالزوجة فقط.
- توافقت الشريعتان في تعديد وتنويع العقوبة على جريمة القذف إلى عقوبة مادية وأخرى أدبية، كما انسحب التوافق أيضا على نوعية العقوبة المادية نفسها، وهي الجلد.
- سنت الشريعتان «اللعان» في حالة اتهام الزوج زوجته بالزنا بلا بَيِّنَة، وإن كان هذا الاتهام في اليهودية غير صريح ويأخذ صورة الشك أو الغيرة. بيد أن القاسم المشترك في هذا اللعان هو القسم في حد ذاته، والذي يتم بناء على طلب الزوج.
- توافقت الشريعتان في تكييف جريمة السرقة بأنها أخذ مال الغير خفية، وعليه فقد امتد هذا التوافق ليشمل أركان الجريمة نفسها، وهي توافر الخفية، وأن يكون المسروق مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وهتك الحرز، وتوافر القصد الجنائي.
- اتفقت الشريعتان في أن التوبة تكفِّر الخطايا الدنيوية لأجل الآخرة، وهذا التوافق ينبع من طبيعة الشريعتين اللتين تتأسسان ـ ضمن ما تتأسسان ـ على عقيدة اليوم الآخر، وإن كانت هذه العقيدة أكثر وضوحاً في الإسلام منها في اليهودية، كما تَعَدَّى هذا الاتفاق إلى العديد من تفاصيل هذه التوبة، والتي تقتضي الرجوع عن الإثم والندم عليه، فيما إذا كان الذنب متعلقاً بحق الله تعالى، ووجوب التحلل من هذا الذنب ورد الحق إلى أصحابه، فيما إذا كان الذنب متعلقاً بحق الفرد. على أن هذه التوبة لا تسقط العقوبة الدنيوية وبخاصة في الحقوق الخالصة لله تعالى، وذلك على اختلاف الرؤى بين الشريعتين، فاليهودية تعتبر القصاص من القاتل حقاً خالصا لله، بينما يعد في الإسلام حقاً للفرد، كذلك تعتبر السرقة في الإسلام حداً لله، بينما تعد في اليهودية حقاً للفرد (على سبيل المثال).

ثانياً ـ محور التغاير:

- تباين التشريعان اليهودي والإسلامي إزاء تصنيف جريمة السرقة، حيث عُدَّت في التشريع اليهودي ضمن القانون المدني الذي ترتكز فيه العقوبات على التعويض المالي، بينما صنفت في التشريع الإسلامي ضمن القانون الجنائي، والذي تأتي فيه العقوبات ـ في الغالب ـ بدنية.
- يختلف مفهوم العِصمة،في جرائم القتل، في اليهودية عنه في الإسلام، ففي اليهودية أن العصمة هي عصمة اليهودي فقط، مما يترتب عليه انتفاء القصاص في حالة قتل الغريب أو غير اليهودي، في حين يتسع هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية ليشمل الإسلام والأمان، ومن ثم فيعدّ معصوماً المسلم وغير المسلم على السواء.
- لا يأخذ التشريع اليهودي بـ«الإقرار» سواء في جرائم القتل أو في القضايا الجنائية بصفة عامة، بينما يعتبر في التشريع الإسلامي من الأهمية بمكان ويعد «سيّد الأدلة».
- يقتصر معنى الإحصان في اليهودية، في شأن جريمة القذف، على المرأة المتزوجة فقط، كما يأتي مقيداً بالعنصر الإسرائيلي على وجه الخصوص. بينما يتسع المعنى نفسه في الشريعة الإسلامية ليشمل سائر الأفراد، كما يكتفي بشرط «العفة» أو السلامة من الزنا على وجه العموم.
- لم تحدد اليهودية نصاباً معيناً في السرقة، فهي تكون في الشيء القليل والكثير على السواء، بينما حدد التشريع الإسلامي نصاباً معيناً في المال المسروق لوجوب القطع (قُدِّر بربع دينار على الرأي الغالب) وذلك احترازاً من الأشياء التافهة.
- للتوبة في الشريعة اليهودية أثرها في سقوط عقوبة السرقة (التعويض المضاعف)، والتي تتمثل هنا في اعتراف السارق بسرقته من تلقاء نفسه وقبل إدانته، حيث يُكتَفَي برد المسروق أو ضمان قيمته. أما في الشريعة الإسلامية فلا أثر لهذه التوبة في سقوط العقوبة متى بلغ الحَدُّ الإمامَ. وعلة

الخلاف بين الشريعتين هنا ترجع إلى فرق الرؤية في تصور كل منهما لهذه الجريمة، ففي حين تصنفها اليهودية كجريمة مدنية أو مالية عقوبتها التغريم، تأتي في الفقه الإسلامي ضمن القانون الجنائي باعتبارها حدا لله لا يجوز إسقاطه.

ثالثاً ـ محور التفاضل:

وهذا المحور يأتي ـ بالطبع ـ انعكاساً لمحور التغاير، ويرتكز على بعض المبادئ، وأهمها ما يلي:

1 ـ طبيعة الخطاب الديني:

وهو الخطاب الصادر من الشارع والموجه إلى الأفراد بغرض التكليف وإتباع الأوامر والنواهي، وعلى وجه الخصوص في مجال التشريعات القانونية موضوع هذه الدراسة، حيث جاء في الشريعة الإسلامية أكثر عقلانية وواقعية منه في اليهودية، والتي جنح فيها ـ أحيانا ـ إلى الغيبية، والبدائية/الخرافية، وهو ما تمثل في موضوعي «القسامة»، «واللعان» (على سبيل المثال) واللذين حفلا بالعديد من الطقوس المعقدة، والتي لا يمكن فهمها إلا بمنطق بدائي غيبي، وهو ما تجلى أيضا في فكرة معاقبة غير العاقل أو الانتقام من الحيوان. بينما خلت هذه الموضوعات نفسها في الشريعة الإسلامية من أي طقوس، كما أُديِرَت بأساليب معقولة، وأفضت إلى حلول عملية، تمثلت في أداء دية القتيل عن طريق الحكم بالقسامة، والتفريق بين الزوجين على أثر اللعان.

2 ـ طبيعة الأداء الديني:

والمراد به أداء الفرد للتكاليف الدينية، وهو انعكاس طبيعي لمضمون الخطاب الديني نفسه، وهو يتم في اليهودية ـ في الغالب ـ بأسلوب وسائطي ممثلاً في العنصر البشري كرجل الدين أو الكاهن، وبعض الرموز الدينية كالقرابين، وهو ما تجسد هنا في شريعة الغيرة أو اللعان، والتي تتطلب أداءً معقداً وتقديم قربان خاص لا يتم إلا بواسطة الكاهن، وقد بلغت هذه

الوسائطية ذروتها بارتباط مصير القاتل بالخطأ بمصير الكاهن، حيث لا تنقضي عقوبة هذا القاتل، وهي النفي، إلا بموت كبير الكهنة، بوصفه مناط التكفير عن هذه الجناية. أما الأداء الديني في الإسلام في الموضوعات التشريعية محل هذه الدراسة، بل وعلى وجه العموم، فقد جاء غاية في البساطة والشفافية، ولم تتخلَله أي وسائط بين الفرد وأداء التكاليف.

3 ـ طبيعة التجريم:

جري منهج التجريم في اليهودية على وضع عقوبة محددة لكل جريمة، بحيث جاءت الجرائم في مجملها مقيدة بعقوبات ثابتة، وقد مُيِّزَ في هذه الجرائم بين ثلاثة أنواع رئيسية: جرائم مدنية أو مالية تنطوي على التعويض المالي، وجرائم جنائية تنطوي على عقوبات بدنية، وأخرى مخالفات ذات طابع ديني عقوبتها الجلد على سبيل التعزير، وهذا التوسيع في التجريم والعقاب من قِبَل النص يقابله ـ بالتالي ـ ضيق في الاجتهاد من قبل الفرد، مما يفضي إلى الجمود وإهدار البعد الزماني وحركية التاريخ وما يلازمها من تغيرات مجتمعية/ ثقافية.

أما المنهج الإسلامي فهو منهج حركي، يستجيب للمتغيرات، ويساير التطورات بفضل المساحة التشريعية العريضة التي أورثها للجهد البشري ممثلة في قانون التعازير، ومكتفيا بوضع حجر الزاوية الذي هو أساس أي بناء وصالح لأي تشكيل، وقد تمثل هذا الأساس في بعض المقاصد الشرعية التي تختزل أهم أسباب الحياة السليمة، والتي احتواها التشريع الجنائي الإسلامي ممثلا في جرائم الحدود والقصاص.

4 ـ طبيعة العقاب:

اقتصر قانون العقوبات اليهودي في الجنايات على النفس، والعرض، والمال ـ غالباً ـ انطلاقاً من فكرة الانتقام، وهو ما تمثل على وجه الخصوص في جرائم القتل، إذ أوجب القصاص من القاتل العامد، والتغريب للقاتل بالخطأ، في حين اقترن العقاب على هذه الجرائم نفسها في الشريعة الإسلامية

بعناصر العلاج والإصلاح، والتي تمثلت في أداء دية القتيل، والتكفير عن القتل بوسيلة العتق، والتي عملت بنجاح ضمن إستراتيجية شاملة للقضاء على الرق.

وفي المقابل فقد أسهم القانون الجنائي اليهودي هنا ـ سواء بوعي أو بدون وعي ـ في توسيع دائرة الرق، وذلك من خلال العقوبة على السرقة، حيث يقضي ببيع السارق على سبيل الاسترقاق، إن لم يكن يستطيع التعويض.

ومن ناحية أخرى فقد احتوت العقوبة الإسلامية هنا على عناصر الردع والتي تجلت، على وجه الخصوص، في شدة العقاب على جريمة السرقة، والتي تهون أمامها عقوبة التغريم في اليهودية، كما تحققت أيضا وسائل الردع في العقوبة الإسلامية في جرائم القتل حتى في حالة عدم تطبيق القصاص، وذلك من خلال التنويع والتكثيف في العقوبة، والتي تجمع بين الدية، والتعزير، والكفارة، والحرمان من الميراث أو الوصية، في حين خلت السياسة العقابية في اليهودية من أي بدائل تقريباً، فقد جاءت العقوبات مطلقة وثابتة، وهو ما يصفها بالجمود.

أما الطبيعة العقابية في الشريعة الإسلامية فهي إلى جانب قسوتها أحيانا، إلا أنها تتمتع بقدر وافر من المرونة، والتي جسدتها البدائل العقابية تارة، وجواز العفو عنها تارة أخرى، (كما في جرائم القصاص والدية)، علاوة على مبدأ «درء الحدود بالشبهات» لتستمر هذه المرونة حتى في الحدود التي لا تقبل العفو أو الإسقاط.

5 ـ الموقف من المرأة:

جاء موقف التشريع اليهودي من المرأة سلبياً إلى حد ما، ليس فقط بالنسبة للموضوع الجنائي، ولكن أيضا بالنسبة لمختلف الموضوعات القانونية الأخرى تقريباً، وقد تجلى هذا المعنى هنا في حرمانها من الإدلاء بالشهادة عموماً سواء في القوانين الجنائية أو المدنية، بافتراض أنها غير صالحة لأداء اليمين بالجملة، ومن ناحية أخرى فقد تبدى موقف المرأة نفسه ضعيفا للغاية في موضوع اللعان، في حين ظهر الرجل في موقف الأقوى، والذي ما كان

عليه إلا أن يبعث بها إلى الكهنة ليجروا عليها طقوس اللعان الصعبة، متحملة شتى الضغوط المادية والنفسية، دون أن يناله منها شيء، ودون أن يخشى غائلة سعيه. أما في الشريعة الإسلامية فقد جاء وضع المرأة القانوني أرفع منه في اليهودية بأي حال، إذ مُنِحَت حق الشهادة، وإن كانت على النصف من شهادة الرجل، كما وقفت على قدم المساواة بالرجل في موضوع اللعان، إذ أن كليهما شريكان فيه، حتى أنهما يتساويان في عدد الأيمان التي يحلفها كل منهما.

6 ـ الموقف من «الآخر»:

الآخر هو من يمثل الطرف المقابل أو المغاير لأي وحدة ثقافية أو دينية أو عرقية، فالآخر بالنسبة لليهودي أو الإسرائيلي هو «الغريب» أو غير الإسرائيلي بالمعنى الديني والعنصري معاً، وإن كان المعنى العنصري فيه غالب.

أما الأخر بالنسبة للمسلم فهو غير المسلم بالمعني الديني فقط، والشريعة الإسلامية تقبل هذا الآخر في محيطها وتحتويه، بل وتعترف به «لكم دينكم ولي دين»، ما دام أنه ينتمي لنفس الحيز المكاني / الثقافي (دار الإسلام) الذي تعمل فيه هذه الشريعة، ومن ثم فقد ساوت بينه وبين المسلم في معظم الأحكام. أما اليهودية فقد اكتفت بنفسها ولم تقبل هذا الآخر في محيطها، وعليه فقد ميزت بينه وبين اليهودي في سائر الأحكام، وهو ما تأكد هنا في مختلف التشريعات التي تضمنها القانون الجنائي محل هذه الدراسة، ومجمل القول أنه لا قصاص من القاتل، ولا حدَ على القاذف، ولا عقاب على السارق، متى كان المجني عليه غير إسرائيلي.

توصيات:

- ضرورة المسح المقارن لمختلف جوانب الشريعتين اليهودية والإسلامية عقائدياً، وتشريعياً، وأخلاقياً؛ حتى يمكننا رسم صورة متكاملة للعلاقة بين اليهودية والإسلام، وتحديد موقف الإسلام من اليهودية الحالية فيما يُقِرُّه فيها، وما يقبله منها، وما ينكره عليها، وفي محاولة لتحديد معالم التوراة الأصلية، وإزالة التعديات البشرية عليها.

- ضرورة توخي الحذر والحيطة في الارتكان للمصادر المتعلقة بدراسة الديانة اليهودية، وخاصة التي تتجلى أو تنعكس من الفكر العلماني الذي لا يقيم الاعتبار للمعطيات الدينية، وضرورة الرجوع إلى الملف الإسرائيلي في القرآن، واعتبار القرآن ـ بجانب الأدوات البشرية الأخرى إن وجدت ـ أهم الآليات النقدية في فحص وتقييم الديانة اليهودية عموماً.
- لزوم الفصل في الدراسات الدينية،عموماً، بين النص الديني نفسه والطرح البشري عليه؛ حتى لا يُحسَب أي فكر بشري ـ صائب أو غير صائب ـ على النص المقدس نفسه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الفصل يضمن قدراً من الموضوعية، إذا أمكن التفريق بين الذات والموضوع. وإن كان يتعذر هذا الفصل في مجال الديانة اليهودية عموماً؛ لتداخل المطلق بالنسبي أو المقدس بالبشري، إلا أنه يمكن تحقيق الشيء نفسه، وبيسر، في المجال الإسلامي.

obeikan.com